التداولية عند الفقهاء والنّحويّين جلال الدّين السيوطي نموذجا

(من خلال كتابيه: "الأشباه والنظائر في النحو" و"الأشباه والنظائر في الفقه")

The pragmatism for jurists and grammarians Jalal al-Din al-Suyuti as an example

(Through his two books: "Al-Shabih wa'l-Nazir in Grammar" and "Al-Shabih wa'l-Nazair fi Fiqh.")

بن بوفلجة عبد القادر[1]*، أ.د مبارك عبد القادر[2]

[1] جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس، الجزائر، Kaderboufelja75@gmail.com

[2] جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس، الجزائر، mobarak_aek@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/10/25 تاريخ القبول: 2022/12/05 تاريخ النشر: 2022/12/24

ملخص: تعتبر التداولية منهجا فكريا يعتمد النفعيّة في الثقافات المتقاطعة، والأسلوب الخاصّ لكلّ فنّ من الفنون الأدبية واللغوية، وفي تراثنا العلمي والثقافي استخدمت في تسخير القواعد الفقهية في خدمة القواعد اللغوية والأدبية، من أجل تحصيل القواعد الفكرية المتشابهة بينهما، وكان العلّامة السيوطي موسوعة مجتهدا في كلا العلمين، فكتب كتابين من نفس العنوان؛ أحدهما في النحو والآخر في الفقه، وتحصّل لديه موسوعتان فيهما باستعمال القواعد الفكريّة، والتخريج عليهما ضوابط وتقسيمات أرست قواعد علميّة في كليهما، كلّ ذلك بفضل تمكّنه من تطويع القواعد لديه، واتّخاذ منهج تداوليّ يجمع بينهما.

كلمات مفتاحية: التداولية، القواعد، المنهج الفكري، السيوطي.

Abstract: Pragmatism is an intellectual approach that relies on expediency in intersecting cultures, and adopts the special style of each of the literary and linguistic arts. Al-Suyuti was diligent in both fields, so he wrote two books of the same title. One in grammar and the other in jurisprudence, and he obtained two encyclopedias on them using the intellectual rules, and the graduation on them contained controls and divisions that established scientific rules in both of them, all thanks to his ability to adapt the rules to him, and to take a deliberative approach that combines them

Keywords: Pragmatism, rules, intellectual method, Al-Suyuti.

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

إذا كانت التداولية هي تجاوز للنظام اللغوي، إلى دراسة العلاقة بين المتكلّم والسامع، والعلاقات بين المنطوقات اللّغويّة. نجد مفهوم التداولية عند السيوطي في كتاباته المتنوعة منها الأشباه والنظائر؛ إذ جمع قواعد نحوية من فروع متعدّدة منثورة في كتب نحوية كثيرة هي غير معروفة بتلك القواعد النحوية المعيارية. وكان المغزى من جمعها هو معرفة الفروق والنظائر اللغوية التي تستند إلى أصول قنّنت بها الظاهرة اللغوية عند العرب مثل السماع والقياس والاستصحاب.

وتكمن أهميّة هذه الدّراسة في التطرّق إلى أهميّة هذه القواعد في العملية التعليمية: تكوين معرفة أعمق في قوانين البنية اللغوية للغة العربية، وتحليل الخطاب للتفريق بين السياقات اللغوية المختلفة التي ينشأ عنها اختلاف في المفاهيم.

2. المعنى اللغوي للتداولية:

المعنى اللغوي للتداوليّة:« **الدَّوْلة** بالفتح، في الحرب أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى. و**تداولته** الأيدي: أخذته هذه مرّة، وهذه مرّة.»[1] فإذا تبيّن أنّ التداولية تهتمّ بالعلامة اللغوية التي تتمثّل في الخطاب من "المُلْقي" وهو المتكلِّم، إلى "المُتَلَقّي" وهو السامع، ومعناها النفعي هي بثّ هذه الخلفيات (الأبعاد) عبر هذه سلسلة الرموز اللغويّة، وعلى ذلك تحليل الخطاب اللغوي ينبغي أن يبحث في هذا الجانب الشكلي لا أن يتجرّد منها.

فيكون ترجمة مصطلح pragmatics إلى "التداوليّة" بدلا من علم من "البراجماتية" إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ pragmatic هي بالأساس دراسة اللغة من منظورها التداولي بين مستعمليها.[2] وقد ترجمها بعضهم إلى "علم التخاطب" لأنّ الترجمة الحرفيّة هي "علم الاستعمال" فيطلق على نشاط المتكلّم وهو التخاطب[3] وترجمها بعضهم إلى "المقامية" لأنّها

تعنى بأحوال الخطاب المحيطة به[4]، وبعضم أعطاها مصطلح "الماجريات" أي سياق النصّ، كما عند تمّام حسان.[5]

ويرتبط مفهوم التداولية في تعريفاتها على رصد شيئين لنشأة التفكير التداولي الأول: تعريف تشارلز موريس*[6] لها، حيث عدّها جزءا من السيميائية وأحد مكوّناتها تهتمّ بدراسة العلاقات بين العلامات وبين مستعمليها أو مفسّريها(متكلِّم، سامع، قارئ، كاتب..) وتحديد ما يترتّب عنها. الثاني: يجعل حقل فلسفة اللّغة العاديّة لدى أوستين** وتلميذه سورل*** نواة لتأسيس التداوليّة، ويحدّد مصدرها في التفكير الأنجلوساكسوني انطلاقا من إشكاليّة أفعال الكلام التي طوّرت التفكير في آليات معالجة اللّغة: الحِجاج، أنواع الخطاب...[7]

فيتلخّص لدينا أنّ التداولية لها جانبان جانب لغوي، لا يعتبر دون أن يكون الجانب الموضوعي(السياقي) لازما له. ولكنّ الجانب اللغوي في تفسيره للجانب الموضوعيّ السياقيّ هو عبارة عن قناة؛ هي التي تنقل الرموز في شكل ألفاظ «فإنّ دور الألفاظ لها نفس دور المعاني لأنّها الرمز التمثيلي يكون للمعنى المتداول. وتكمن الشفافية في الفصل الصرفي– التركيبي بين المجال العلاقي (التداولي) والمجال التمثيلي(الدلالي)»[8] أمّا الجانب السياقيّ فهو الإطار المحدّد، ولا يمكن للغة تجاوزه.

3. منهج السيوطي في الأشباه والنظائر من خلال الكتابين:

يعدّ السيوطي في العلوم الشرعيّة مجتهدا في الفقه الشافعي، ونحويّا مبرّزا ومحدّثا حافظا؛ وهذا ما أهّله أن يجمع بين العلوم الشرعيّة واللغويّة ويجعلها تنساق في نمط معيّن من القواعد العقليّة وترتيبها وفق مصطلح خاصّ، تتشابه فيه في كلا العلمين اللغوي والشرعي، ومنها القواعد الفقهيّة والقواعد النحويّة فقد أفردهما في مصنّفين متشابهين في المُسمّى "الأشباه والنظائر" ومختلفين في المواضيع، مع إدراج بعض القواعد نفسها في نفس

الكتابين؛ إمّا بإعادة القواعد بلفظها أو بأقرب منها لفظا ومعنى. وقد صرّح بذلك قائلا« قال واعلم أنّ السبب الحامل لي على تأليف ذلك الكتاب الأول أنّي قصدت أن أسلك بالعربيّة سبيل الفقه فيما صنّفه المتأخّرون فيه وألفوه من كتب الأشباه والنظائر.»[9]

فإذا جئنا إلى كتابه الفقهي "الأشباه والنظائر في الفقه" جعل كتابا فيه قواعد خمسة يرجع إليه الفقه، وكتابا آخر في قواعد كلّيّة يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيّة والثالث في القواعد المختلف فيها، ورابع في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها، والخامس في نظائر الأبواب، والسادس في أبواب متشابهة و ما افترقت فيه[10]. وأمّا كتابه "الأشباه والنظائر في النحو" فجعله سبعة أبواب كذلك هي: فنّ القواعد والأصول التي تردّ إليها الجزئيات والفروع، الثاني: فنّ الضوابط والاستثناءات والتقسيمات، الثالث: فن بناء المسائل بعضها على بعض، الرابع: فنّ الجمع والفرق، الخامس: فنّ الألغاز والأحاجي والمطارحات والممتحنات، السادس: فنّ المناظرات والمجالسات والمذاكرات والمراجعات والمحاورات والفتاوى والواقعات والمراسلات والمكاتبات. السابع: فنّ الأفراد والغرائب.[11].

وإذا أتينا إلى القواعد التي جعلها أصولا لفروع كلا العِلمين، فنجد أنّها إمّا مكرّرة بلفظها أو بمعناها، لكنّ السياقين مختلفان بينهما، وأحيانا يتداخل المفهوم اللغوي مع الفقهي فيكون اللغويّ محدّدا للمفهوم الفقهيّ لقصد الشارع من كلامه إفهام السّامع مراده عن طريق اللغة ويكون النحو محّددا لها، ومانعا من الانحراف عنها.

4. الكلام عن القواعد الكلّيّة:

يبدأ كتابه في القواعد الفقهيّة في باب سمّاه "شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أنّ جميع مسائل الفقه ترجع إليها" فينقل عن أحد فقهاء الشافعيّة أنّ مردّ جميع مذهب الشافعي يرجع إلى أربعة قواعد:

- اليقين لا يزال بالشكّ.

- المشقّة تجلب التيسير.
- الضرر يُزال.
- العادة محكّمة.

قال: وضمّ بعض الفضلاء خامسة وهي "الأمور بمقاصدها".[12]

وهذه القواعد الكبرى تدرج تحتها قواعد أخرى، كوّنت المفهوم العام الذي يحصر الأصول التي يتبلور من خلالها الفكر الفقهي الإسلامي، والذي يعتمد أساسا على مراعاة المقاصد الشرعيّة الضروريّة والحاجيّة التي هي روح الشريعة. ومن ثَمَّ تبنى الأحكام التي هي جسدها بمراعاة الخطاب الديني الذي يجسّدها، ومراعاة المحيط الذي جاء فيه خطاب الشريعة، وبلغته التي اعتمدها دون إخلال بمكوّناته. فتكون العلاقة السداسية وهي: المُخاطِب وهو الشرع، والمتلقّي وهو المكلَّف، والرسالة وهي نصّ الخطاب، والسياق وهو العادة والعرف، والرمز وهو المفردات المكونة للنصّ، والاتّصال يتمثّل في الفقيه، وهذا ما يسمّى بالوظيفة التبلغيّة عند المدرسة الوظيفية التي ترأسها "جاكبسون".

فإذا أتينا إلى هذا المفهوم الفكري، وأنشأنا عليه النظرية اللغويّة عند السيوطي في "الأشباه والنظائر النحويّة" رأينا التأثير عليه بشيء من النظر والتتبّع، فإنّ الكتاب الأول منه وهو "فنّ الضوابط والاستثناءات والتقسيمات" اعتمد فيه بشكل كبير على القواعد التي ذكرها في "الأشباه والنظائر الفقهيّة" خاصّة فيما سبق ذكره من الكتاب الأول منه؛ الذي ذكر فيه تلك القواعد الخمسة التي سبق ذكرها، وأحيانا بشكل مباشر بإعادة نفس القواعد بألفاظها ومعانيها، سواء كانت القواعد الخمس أو المتفرّعة عنها، غير أنّها مفرّقة وغير مرتّبة خاصّة في الأشباه والنظائر النحويّة.

ونأتي إلى القواعد الخمسة المذكورة في الأشباه والنظائر الفقهيّة ونقابلها بما ورد في الأشباه والنظائر النحويّة على النحو الآتي:

الأشباه والنظائر الفقهيّة	الأشباه والنظائر النحويّة
الأمور بمقاصدها	دلالة اللفظ تابعٌ لقصد المتكلّم
اليقين لا يُزال بالشكّ	اللفظ يطابق المعنى
المشقّة تجلب التيسير	العدول عن اللفظ تابع لقصد المتكلّم
الضرر يزال	اللفظ المخلّ بالمعنى لا يقبل
العادة محكّمة	السياق يخصّص معنى اللفظ

وإذا أردنا تجسيد هذه النظرية السيوطيّة في القواعد الخمس المذكورة نأتي إلى قاعدتين من خلال الكتابين ونعقد المقارنة بينهما، ونستخرج وجه التقابل بينها في تخصيص القواعد في كلا العِلمَين:

القاعدة الأولى: "الأمور بمقاصدها"

وتحدّث فيها في باب الفقه عن أعظم مقصود منها وهو إخلاص العبادة ويندرج تحتها مباحث، منها ما اشترطت له وبيان عظمها وخطورتها والتعيين لها في كلّ عبادة، واشتراطها لكلّ عمل تكليفي ، ومحلّها القلب، واشتراطها الإسلام والتمييز والعلم وعدم الاتيان بالمناقض، غير أنّ هذه التفاصيل الشرعيّة في أكثر من أربعين صفحة، ثمّ ختمها بكلام عن القاعدة، وقبل ذلك بقاعدتين تتعلّق باللفظ والكلام وهما: قال السيوطي:

- **«النية في اليمين تخصّص اللفظ العام، ولا تعمّم الخاص.**
- **مقاصد اللفظ على نية اللافظ.**

أمّا الكلام عن القاعدة الأمّ فختمها بقوله في الأشباه والنظائر في الفقه: اشتملت قاعدة "الأمور بمقاصدها" على عدّة قواعد، كما تبيّن ذلك مشروحا وقد أتينا على عيون مسائلها، وإلّا فمسائلها لا تحصى، وفروعها لا تستقصى. وتجري قاعدة "الأمور بمقاصدها" في علم العربيّة أيضا، فالأول ما اعتبر ذلك، فقال سيبويه: باشتراط القصد فيه، فلا يسمّى كلاما ما نطق به النائم والساهي، وما تحكيه الحيوانات المعلّمة. وخالفه بعضهم، فلم يشترطه، وسمّى كلّ ذلك كلاما واختاره ابن حّيان. ومن ذلك العَلَم المنقول من صفة إن قصد به لمح الصفة المنقول منها أدخل فيه "أل" وإلّا فلا. وفروع ذلك كثيرة، بل أكثر مسائل النحو مبنيّة على القصد.[13]

وهذا النقل المهمّ الذي حسم به السيوطيّ كلّ الكلام في مسألة القصديّة في اللغة والنحو لا نجدله مثيلا في "الأشباه والنظائر النحويّة" ولكن مباحثه في الكتاب تناولها من حيث الإعراب، فهو المبيّن لغرض المتكلّم، وما سواه من الكلام في القواعد هو خادم له. يقول السيوطيّ:« الإعراب عند المحقّقين من النحويّين عبارة عن المجعول آخر الكلمة مبيّنا للمعنى الحادث فيها بالتركيب من حركة، أو سكون، أو ما يقوم مقامهما، وذلك المجعول قد يتغيّر لتغيّر مدلوله وهو لأكثر كالضمّة والفتحة والكسرة في نحو: " ضربَ زيدٌ غلامَ عمرٍو" وقد يلزم للزوم مدلوله، كرفع: "لا ينبغي لك أن تفعل، و"لعمرُك" وكنصب "سبحانَ الله" و"رُوَيدكَ" وكجرِّ الكلاع، و"عُريطِ" من ذي الكلاع، و "أمُّ عِرْيطٍ". »[14]

وللتدليل على علامات الإعراب في إبراز المعنى أضاف هذا النقل بعنوان :«"قوة الحركة الإعرابيّة": قال الشّريف الجرجاني في حاشية الكشّاف: الحركة الإعرابيّة مع كونها

طارئة أقوى من البنائيّة الدائمة؛ لأنّ الإعرابية علمٌ على لمعانٍ معتورة يتميّز بعضها على بعض. فالإخلال بها يفضي إلى التباس المعاني، وفوات ما هو الغرض الأصلي من وضع الألفاظ وهيئاتها، أعني الإبانة عمّا في الضمير».[15]

وينهي الكلام عن المعنى حيث أنّ الكلام لفظه يطابق معناه؛ هو الأصل وهو أكثر ما يرد على الألسنة، وحيث لا يكون المعنى مطابقا للفظ فهو العدول، وله أسباب منها الضرورة، والعادة، وسيأتي الكلام عليها، ولكنّ السيوطي يعرّج على هذا في مباحث جليلة تحمل عنوان "الحمل" وينقل فيها الكلام عن المعنى وتعدّده في الكلام العربي نختار منه هذا النقل له عن أبي حيّان:

«وقال أبو حيّان في إعرابه (أي إعراب القرآن الكريم): كلام العرب منه ما طابق اللفظ المعنى، نحو: قام زيد، وزيد قام. وهو أكثر كلام العرب، وهو وجه الكلام. ومنه ما غلب فيه حكم اللفظ على المعنى نحو: علمت أقام زيد أم قعد، لا يجوز تقديم الجملة على "علمت" وإن كان ما بعد علمت ليس استفهاما بل الهمزة فيه للتسوية. ومنه ما غلب فيه المعنى على اللفظ، وذلك نحو الإضافة للجملة الفعليّة نحو: ***على حين عاتبتُ المشيبَ على الصّبا***.

إذ قياس الفعل أن لا يضاف إليه، لكن لوحظ المعنى، وهو المصدر، فصحّت الإضافة.»[16] لكن النوع الأخير هو باب واسع، لذلك أدرجنا هذه القواعد تحت قاعدة مراعاة القصد، وقد ذكر السيوطيّ مبحثا نقله عن ابن جنّي، وهو:

قال في الأشباه والنظائر في النحو: «"الحمل على المعنى" قال في الخصائص: اعلم أنّ هذا النوع غورٌ من العربيّة بعيد، ومذهب نازح فسيح، وقد ورد به القرآن وفصيح الكلام منثورا ومنظوما كتأنيث المذكّر وتذكير المؤنّث، وتصوّر معنى الواحد في الجماعة، والجماعة في الواحد، وفي حمل الثاني على لفظ قد يكون عليه الأول أصلا كان ذلك اللفظ

أو فرعا وغير ذلك»[17]، وبهذا نختم الكلام عن المعنى في القواعد اللغوية والنحويّة إذ هو المرادف للمقصود الذي هو في القواعد الفقهيّة.

القاعدة الثانية: العادة مُحَكَّمة

ترجع العادة عند الفقهاء إلى اختلاف الأماكن والمجتمعات أفرادا وجماعات وأحيانا يختلف العرف في الأزمنة بالنسبة للمجتمع الواحد. ففي الأفراد مثلا نجد اختلاف الحيض عند النساء، له أثره على الطهارة في اختلافه من امرأة إلى أخرى وفي المجتمعات نجد عرف البيع والشراء يتنوع من مجتمع إلى آخر في أنواع المبيعات وصيغ عقودها وألفاظها؛ والأحوال المحيطة من طقس بارد أو حارّ، أو وضع مدنيّ أو بدويّ و له أثر ذلك في العادات والعبادات، وهذا التنوع قد يصاحبه اضطراب، ولذلك ضبط السيوطيّ في الأشباه والنظائر الفقهيّة العادة والعرف بقوله القاعدة: "**إنّما تعتبر العادة إذا اطّردت، وإذا اضطربت فلا.**"[18]

واضطراب العرف–كما بيّنه– على ثلاثة أضرب: "تعارض العرف مع الشرع" و"تعارض العرف مع اللغة" و"تعارض العرف العام والخاصّ". فتعارض العرف مع الشرع، إمّا أن لا يتعلّق بالشرع حكم، فيقدّم الاستعمال فلو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالسمك، وإن سمّاه الله لحما. والثاني أن يتعلّق به حكم على عرف الاستعمال؛ فلو حلف لا يصلّي لم يحنث إلّا بذات الركوع والسجود. وكذلك تعارض العرف العام والخاصّ، ينظر فيهما إلى الخصوص، قال فيه الفقهاء: إن كان محصورا لم يؤثّر، كما لو كانت عادة المرأة في الحيض أقلّ ممّا استقرّ من عادات النساء ردّت إلى الغالب في الأصحّ. وقيل: تعتبر عادتها، وإن كان غير محصور اعتبر.[19]

وتفسير قاعدة تعارض العرف مع اللغة يعنى به العُرْف الغالب، أو المتداول وهذا يخرج العرف الطارئ وسمّاه "السابق" الذي تقترن به اللغة وتحمل عليه الألفاظ، وليس العرْف المتأخّر، فلو أقرّ بدراهم وفسّرها بغير سكّة البلد قُبِل. فالعرف في الشرع والفقه من المحسوسات وليست من الذهنيّات، فلا إقحام للغة فيهما غير لفظ "الاستعمال" و"الحصر" و"الغالب" في كلّ من هذه القواعد.[20]

وذلك أنّ العرف والعادة إذا أريد الاقتصار على أحد الجائزين أن يكون ذلك المقتصَر عليه هو أقيسهما فيه، «ألا ترى تقول في تحقير "أسود" و"جدول" أُسَيِّد وجُدَيِّل بالقلب، وتجيز من بعد الإظهار وأن تقول: أُسَيْوِد وجُدَيْوِل. فإذا صرت إلى باب مقام وعجوز اقتصرت على الإعلال البتّة، فقلت: مُقَيِّم وعُجَيِّز، فأوجبت أقوى القياسين لا أضعفهما، وكذلك نظائره.»[21].

ومن القواعد التي ذكرها السيوطيّ في القواعد اللغوية والنحويّة:

- **قاعدة:" كثرة الاستعمال اعتُمِدت في كثير من أبواب العربيّة"**

قال السيوطيّ: «قال ابن يعيش في "شرح المفصّل": اعلم أنّ اللفظ إذا كثر في ألسنتهم واستعمالهم آثروا تخفيفه، وعلى حسب تفاوت الكثرة يتفاوتُ التّخفيف، ولمّا كان القَسَم ممّا يكثر استعماله، ويتكرّر دوره بالغوا في تخفيفه من غير جهة.[22]

وقال ابن الدهّان في "الغرّة" ذهب الأخفش إلى أنّ ما غيّر لكثرة استعماله إنّما تصوّرته العرب قبل وضعه، وعلمت أنّه لا بدّ من كثرة استعماله فابتدؤوا بتغييره علما بأنّه لا بدّ من كثرة استعماله الدّاعية إلى تغييره كما قال.[23]

وقال السّخاوي في "شرح المفصّل": هم يغيّرون الكثر ويحذفون منه كما فعلوا في: "لَمْ أُبَلْ"، وربّما ألحقوا فيه كقولهم: "اللهم"، و"يا أبت"، و"يا أمت"»[24]

- **«قاعدة: "الغالب واللازم يجريان في العربيّة مجرى واحدا"**

قال السيوطيّ: «ذكر هذه القاعدة الرّمّاني، وبنى عليها أنّ وزن الفعل الذي يغلب عليه يجري في منع الصّرف مجرى الوزن الذي يخصّ الفعل. قال ابن النحّاس في "التعليقة" لكن شرط جريان الغالب مجرى اللّازم هنا في أوله. والمراد بالزيادة أحد حروف المضارعة».[25]

وخلاصة القول بأنّ الفكر النحوي، والفكر الفقهي، الذي أرساه السيوطيّ في مؤلَّفَيْهِ، هو نابع من التشابه الفكري في تأصيل القواعد في العِلمين على أساس لغويّ، ويختلف بينهما فيما ذكره ابن جنّيّ، حيث ذكر: «أنّ علل النحويّين أقرب إلى علل المتكلّمين منها إلى علل المتفقّهين، وذلك أنّهم يُحِيلون على الحِسّ، ويحتجّون فيه بثقل الحال أو خِفّتها على النفس؛ وليس كذلك حديث علل الفقه، وذلك أنّها أعلام وأمارات لوقوع الأحكام، ووجوه لحكمة خفيّة عنّا، غير بادية الصفحة لنا».[26]

ويجرّنا الحديث هنا إلى الكلام عن "علم الدّلالة" أنّها هي الحكم الذي يفصل بين كلا العلمين «فالدلالة إشارات وعلامات حسّيّة تهدي إلى المعنى وتوحي به، وقد تكون حركة أو حرفا أو كلمة أو صيغة أو تركيبا أو غير ذلك ممّا يدلّ على المعنى» [27]، ولذلك جعلت علما مستقلّا تدرس الظواهر المختلفة، وترصد معانيها لتحدّد معالم كلّ فنّ.

ومن هنا يتّضح الفرق بين وجود القاعدة في النحو والفقه، أي أنّ القاعدة في الفقه تستعمل لإفهام السامع ما ينبغي أن يعمله؛ لأنّه مرتبط بالأحكام الشرعيّة العمليّة أي أنّ **العمل** حسّا هو المطلوب حسب ما قصده الشارع ووضعه؛ بينما السامع والمتلقّي في اللغة مقيّد بما فهمه من الكلام، لأنّ الكلام على أصله، وكلّ مبنى زائد يفيد معنى زائدا، أو كلّ مبنى خاضع لمعناه الصِّرف، أو ما يقوم مقامه من المعنى الموضوع له في السّياق أو أنّه مرهون **بالفكر**.

5. خاتمة:

ونستخلص من هذه الدراسة النتائج الآتية:

- السياق النحوي والسياق الفقهي مختلفان، والعلامة اللغوية تجمعهما فإذن التداولية هي المنهج الذي يجمعهما.
- العلوم اللغوية والشرعيّة تخضع لقوانين في جملتها قواعد عقلية؛ تتداولها وتتشارك فيها انطلاقا من طبيعتها النفعية تراعي الاستعمال الموضعي للمصطلحات والمفاهيم الثابتة، وأمّا المتغيّرة فهي تتفاعل معها.
- المنهج التداولي العربي هو منهج يتلاءم مع الطبيعة اللغوية التي أخضعتها القواعد الشرعيّة للمنطق العقلي السليم يراعي المعاني المشتركة والاختلافات المتجاورة تتآلف معها بحيث لا تضادّها.
- يعدّ السيوطيّ بمنهجه الجمعي في التأليف أحد البارعين في التراث في استغلال العلوم الشرعيّة في العلوم اللغويّة، وأخضعت الخطاب اللغوي للنفعية في تعدّده في مختلف التخصّصات.
- القواعد العقلية في العلوم الإنسانية هي نتاج تفكير في بعضها وليس وضعيّة بحتة أنتجتها هذه العلوم، وإنّما وظّفتها لغايتها النفعيّة.
- التراث العلمي يستبطن علوما حديثة، ومناهج مستحدثة؛ منها التداولية فهي تمثّلت في شكلها القديم في علم "الأشباه والنظائر".

6. قائمة المراجع:

[1]– ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط4، 2005م، مادّة: "دول". ج05، ص327.

[2]– يول جورج، مقدمة ترجمة كتاب: التداولية، ترجمة: قصيّ العتّابي، الرباط، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 1431هـ/2010م، ص 15.

[3]– محمّد محمّد يونس علي، مدخل إلى اللسانيات، بيروت، الكتاب الجديد المتحدة، ط1 2004م، ص102.

[4]– بوجادي خليفة ، في اللسانيات التداولية، العلمة، الجزائر، بيت الحكمة، ط2، ص 49– 50.

[5]– تمّام حسان، مناهج البحث في اللغة، الدار البيضاء، المغرب، دار الثقافة، طبعة 1407هـ/1986م، ص286.

*– تشارلز موريس (1901–1979) فيلسوف ولساني أمريكي رائد السيميائية في علم العلامات.

[6]– يول جورج، مقدمة ترجمة كتاب: التداولية، ترجمة: قصيّ العتّابي، ص15.

**– جون لانشو أوستين (1911–1960) فيلسوف ولساني بريطاني يعرف بأنه واضع نظرية أفعال الكلام.

***– جون روجرز سول ولد سنة 1932 تلميذ أوستين فيلسوف ولساني أمريكي.

[7]– المتوكل أحمد، المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي، الرباط، دار الأمان، 1427هـ/2006م، ص 34.

[8]– جاك موشلر، آن ريبول، القاموس الموسوعي للتداولية، ترجمة مجموعة من الأساتذة بإشراف عزالدين مجدوب، تونس، دار سيناترا، ط2010، ص28.

[9]– السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق عبد الإله نبهان، دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربيّة، 1406هـ/ 1986م. دار الكتب العلمية، طبعة 1403هـ ص03.

[10]– السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في الفقه، طبعة 1403هـ/1983م ص50.

[11]– المصدر نفسه، ج01، ص 172.

[12]– المصدر نفسه، ج01، ص 07.

[13]– المصدر نفسه، ج01، ص45.

[14]– السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في الفقه، ص 07.

[15]– المصدر نفسه، ج01، ص 172.

[16]- المصدر نفسه، ج01، ص 180.

[17]- المصدر نفسه، ج02، ص111.

[18]- المصدر نفسه، ص50.

[19]- السيوطي جلال الدين ،الأشباه والنظائر في الفقه، ج01، ص 92.

[20]- المصدر نفسه، ص 95.

[21]- المصدر نفسه، ص 95.

[22]- السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في النحو، ج02، ص 414.

[23]- المصدر نفسه، ص304.

[24]- المصدر نفسه، ص310.

[25]- المصدر نفسه، ص258.

[26]- المصدر نفسه، ص274.

[27]- ابن جنّي أبو الفتح عثمان، الخصائص، ج01، مصر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2006، ص100.